بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية

أمانة البحوث والتوثيق

المنتدى المصرفي التاسع والعشرون

نحو مراجعة شاملة للنظام المصرفي الإسلامي: توفيق الأوضاع من منظور إسلامي

إعداد:

أ.د. محمد هاشم عوض

نحو مراجعة شاملة للنظام المصرفي الإسلامي
توفيق الأوضاع من منظور إسلامي

1/ نشأة النظام المصرفي الربوي:

رغم الاختلافات الجوهرية بين التمويل الإسلامي والربوي في الأهداف والأحكام والصيغ اتخذت البنوك الإسلامية النمط الذي أنشئت عليه البنوك الربوية، الأمر الذي ظل بعرضها حتى اليوم لمشاكل وهزات ناشئة من طبيعة النظام الربوي فالتمويل الربوي كان في بدايته إقراض من الأغنياء للفقراء بفوائد عالية كثيراً ما تتجاوز المائة بالمائة وبرهن وسائل الكسب والمعاش مثل الحيوان والمحراث بل أيضاً الأنباء بغرض مصادرة ممتلكات العاجزين عن السداد واسترقاق أبناءهم. ولكن نمط الإقراض الربوي تغير تماماً ـ مع بقاء جوهره الاستغلالي كما هو ـ حين ظهرت البنوك بصورتها (التي تطورت ولم تتغير جذرياً حتى الآن) في القرن السابع عشر، وكانت البداية على أيدي تجار وصاغة الذهب الذين أخذوا يتقبلون ويحفظون الودائع الذهبية من عملائهم ويعطونهم إيصالات توضح قيم ودائعهم ولما كان لهؤلاء التجار صلاتهم الشخصية والتجارية مع رصفائهم في المدن المختلفة في وقت ينهب فيه قطاع الطرق المسافرين صار المسافر يفضل إيداع ذهبه عند تاجر المدينة التي هو فيها ويحمل إيصاله إلى وكيله في المدينة التي يقصدها لاستلام نظير وديعته أو قيمتها هناك. كذلك بدأ البعض من المودعين يشترون السلع والممتلكات بتحويل ايصالات التجار الذين أودعوهم ذهبهم، وكانت هذه بداية الشيكات البنكية. كما أن التجار أنفسهم وجدوا أن المسحوب من الودائع الذهبية لديهم لا يتعدى جزءاً من المودع لديهم من ما أغراهم للإقراض المستمر في حيازتهم عيناً ثم بشهادات إيداع صورية كانت البداية للعملات الورقية والنظام البنكي السائد اليوم.

ومنذ ذلك الحين أصبح الإقراض قائماً على أموال المودعين التي تبلغ أضعاف أموال مالك البنك (أو ملاكه). ولإغراء المزيد من المودعين بإيداع أموالهم (الذهبية وغيرها) أخذ المرابون ملاك البنوك يدفعون فوائد زهيدة للمودعين لأجل تشجيعاً لهم على ترك ودائعهم معهم لأطول فترة حتى يقرضوها لفوائد أعلى لطالبي القروض. وقد

كان المرابون ملاك البنوك أنفسهم أكبر المقترضين المستثمرين لودائع عملائهم في بنوكهم، ولذلك أصبحت الفوائد المدفوعة للمودعين لأجل زهيدة مع التركيز على الودائع الجارية التي لا فوائد تدفع لها. وحينما جاءت وتطورت عملية توليد النقود ظهر التضخم الذي ينجم عنه تآكل سعر الفائدة الحقيقي المدفوع للمودعين مع تصاعد قيمة ممتلكات المقترضين وأصول البنوك. وبالتالي قيمة أسهم ملاكها، الذين هم من أكبر المقترضين منها. وهكذا نشأت البنوك الربوية على تجميع مدخرات الفقراء بدعوى حفظها بالمجان كودائع جارية أو توظيفها لهم بفوائد زهيدة كودائع ادخارية أو لأجل، ثم استغلالها لتحقق لهم أرباح ضخمة كمستثمرين وكملاك لرأسمال هذه البنوك الربوية ومن ما يؤسف له أن هذا النمط الاستغلالي للبنوك الربوية أصبح هو النمط الذي تشكلت عليه البنوك الإسلامية.

2/ النمط الربوي للبنوك الإسلامية وإفرازاته

إن الإحصاءات الرسمية التي يصدها بنك السودان تكشف تطابق الهيكل المالي للبنوك السودانية التي التزمت كلها بالأسلمة الكاملة منذ الثمانينات وآخر هذه الإحصاءات توضح أنه في سبتمبر 1998م بلغ مجموع رساميل البنوك السودانية 164,7 مليار جنيه في مقابل ودائع قيمتها 1,177,6 مليار أي كانت الودائع أكثر من سبعة أضعاف رأس المال ونفس الإحصاءات توضح أن في الأعوام 94 - 98 تراوحت نسبة رأس المال إلى إجمالي الودائع ما بين 21.0% و 13,1%, أما نسبة الودائع تحت الطلب التي لا تجني أي عائد ويدفع أصحابها رسوماً مقابل حفظها فقد هبط نصيبها من مجموع عرض النقود من 42,2% في فترة 84 - 1986 إلى 19,0% في الفترة 94 - 1996 ليرتفع قليلاً إلى 26,3% في عام 1998. ويبدو أن تناقص الودائع تحت الطلب كان أساساً نتيجة لتفضيل أصحابها الاحتفاظ بها خارج البنوك من ما رفع نسبة العملة لدى الجمهور من 33,5% من مجمل عرض النقود إلى الأعوام 84 - 1986 إلى 39,8% في الفترة 94 - 1996 وصولها قليلاً إلى 34,6% في عام 1998م.

واعتماد البنوك السودانية حتى بعد الأسلمة على مصادر التمويل غير رأس المال تظهر بصورة أشد حدة عند نسبة رأس المال إلى إجمالي الخصوم (أو الأصول) والذي لا يتعدى 6% من إجمالي الخصوم في المتوسط في فترة 95 - 1997. وهذا الوضع يعني بجلاء عجز البنوك الإسلامية كالبنوك الربوية - عن سداد التزاماتها نحو الآخرين في حالة مطالبة جماعية لتشبه التصفية. والعرف المصرفي الربوي يجعل

البنك المركزي هو الضامن الأخير للبنوك التجارية والاستثمارية التي تتعامل مع الجمهور في حين أن موارده تتضاءل كثيراً إزاء التزامات البنوك التي تضمنها تجاه عملائها من مودعين ودائنين. وكما أن إعلان البنك المركزي في أي بلد إفلاسه غير وارد - إذ أنه يكون إعلان إفلاس للدولة - فإن الضامن الحقيقي للبنوك - بما فيها البنك المركزي - هو الدولة نفسها، وفي المقام الأخير إنما هو دافع الضرائب الذي يتحمل عبء تعويض الدائنين خاصة إن كانوا من الأجانب.

وبسبب تزايد أخطار العجز عن سداد الالتزامات التي تفوق موارد البنوك السائلة والجامدة - وذلك على نطاق العالم - رفعت لجنة 1988 نسبة كفاية رأس المال والاحتياطات للأصول (التي تسمى خطرة ومرجحة بأوزان مخاطرها المتفاوتة) إلى 8% كحد أدنى رفع مؤخراً إلى 12-15% وفي السودان ارتفعت النسبة الفعلية من 3.9% عام 1995 إلي 9.7% عام 1996 ثم 12.4 عام 1997 بينما كانت نسب راس المال للموجودات الخطرة المرجحة 3.7% و 5.6% و 5.9% في نفس الأعوام السابقة علي التوالي.

لقد كان صدور مقررات بال لسبب انهيار كثير من البنوك الربوية نتيجة لاختلال التركيبة الهيكلية لمالية هذه البنوك على النحو الذي أوضحناه، وهي محاولة لتخفيف المخاطر وليس علاجها طالما أن التركيبة الهيكلية باقية على نمطها الربوي. وقد كان مشروع توفيق الأوضاع للبنوك السودانية الذي اضطلع به بنك السودان مسايرة لمقررات بال. وقد كانت البنوك السودانية عانت بصفة عامة من ما وصفته دراسة للبنك من "كبر حجم استثماراتها الداخلية والخارجية مما أثر سلباً على معداتها المالية وضعف رؤوس أموال بعض البنوك وقلة احتياطاتها" . وهذه هي علة البنوك الربوية الكبرى التي أصابت البنوك الإسلامية التي قامت على نمطها. بل أن نفس الدراسة تشير إلى سبب رئيسي آخر أشرنا إليه أعلاه وهو إن "أصحاب المصلحة الوافرة ساهموا في زيادة مخاطر بعض البنوك بأخذهم نسب كبيرة من التمويل ولم تقم إدارات هذه البنوك بمتابعة سداد وتصفية عملياتهم.

ولقد انصبت الإصلاحات التي سعى بنك السودان لتحقيقها في دائرة مقررات بال مع التركيز على الظواهر الأشد خطراً التي تفشت في الجهاز المصرفي السوداني. وأهم هذه الظواهر هي ضعف رؤوس أموال البنوك واحتياطاتها، وضخامة حجم الأصول الثابتة وصعوبة تسييلها، وضآلة المخصصات لمقابلة مخاطر التمويل وضعف الأجهزة

الرقابية الداخلية وقد فشلت محاولات معظم البنوك لزيادة رساميلها أو لتسييل بعض أصولها أو استرداد الديون المتعثرة وانتهت الفترة المحددة لتوفيق الأوضاع في نهاية عام 1997، ورغم تمديد الفترة عجز عدد من البنوك عن تحقيق متطلبات توفيق الأوضاع في ما يعرضها للدمج أو التصفية.

3/ التعامل الشرعي مع الوديعة تحت الطلب

من الاستعراض السابق للأسباب التي أدت إلى صدور مقررات بال لتوفيق أوضاع البنوك على نطاق العالم والتي يسعى السودان لتطبيقها على بنوكه توضح أن المشكلة نابعة من التركيبة الهيكلية للبنوك الربوية، وهي تركيبة مختلة من أساسها لن تجدي محاولات توفيق الأوضاع كثيراً في إصلاحها. وهذا ينطبق أيضاً على البنوك الإسلامية التي تريد أن تعمل بصيغ التمويل الإسلامية وهي قائمة على النمط الهيكلي للبنوك الربوية المتعارض تماماً مع مقاصد وأحكام وأنماط التمويل الإسلامي.

هذه النتيجة تقتضي – بالطبع ـ توضيح الهيكلية التي كان ينبغي أن تقوم عليها البنوك الإسلامية لتتجنب المصاعب الجمة التي تواجهها اليوم نتيجة لقيامها على النمط الذي قامت عليه البنوك الربوية وإبتداءاً يمكن أن يقال أن التمويل الجماعي أمر عرفه المسلمون منذ فجر الإسلام فقد كانت قريش تمارسه في رحلتي الشتاء لليمن والصيف للشام، وطبقه المسلمون كثيراً في عهد الرسول ﷺ خاصة في الإعداد لغزوة تبوك بجيش العسرة. وقد كان الرسول ﷺ قبل الرسالة يحفظ للناس ودائعهم ويضارب في مال السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وأقر الإسلام الأمرين واقتدى أصحابه به فيي كل هذه الأمور التي أصبحت أساس التمويل الإسلامي الربوي.

وبالنسبة للوديعة فإن الجمهور يرى جواز استغلال المودعة عنده لها غير تعد دون أن يضمنها. ويرى أن حفظ الوديعة قد يقتضي الاتفاق على حفظها ويجوز أن يكون ذلك في مقابل الانتفاع منها، كالذي يحفظ دابة كأمانة عنده من شخص على أن يطعمها مقابل ركوبها والانتفاع بلبنها. وكذلك المال يجوز للمودع عنده الاتجار به وأن يربح منه ويكون الربح في مقابل ضمان الأصل وإلا كان ذلك تعدياً يوجب التعويض ويشترط بعض الفقهاء استئذان صاحب الوديعة قبل الاتجار بها وإن لم يفعل كان أصل المال وربحه لصاحب الوديعة ويرى آخرون أن الربح للمودع عنده وقال آخرون أن عليه التصدق به. والأسلم هو أن يكون استغلال الوديعة باستئذان المودعة عنده من مودعها مع ضمان الأصل.

وبهذه الكيفية يحق لمؤسسي البنوك قبول الودائع الجارية كأمانات مأذون باستثمارها مع ضمان ردها في الوقت الذي يطلبون إعادتها إليهم (بدلاً من الإجراء السائد اليوم وهو اعتبارها قرضاً حسناً بدون أجل محدد) وهو إجراء يبيح للبنك تأخير سحب المودع لوديعته بحجة الإعسار الناشئ من قلة السيولة).

ولكن استغلال البنوك للودائع باستثمارها يفرز مشكلة تتنصل البنوك الربوية من مسئولية تعويض المودعين عنها، وهي مشكلة التضخم، هذه المشكلة تنشأ عندما يكون استثمار البنوك لرأسمالها والودائع التي في حوذتها في شراء السلع والأصول في وقت يكون المعروض منها في حالة شح قد تستمر فترة من الزمن. وتكون النتيجة أن ترتفع أسعار السلع والأصول بشكل عام يؤدي إلى تخفيض قيمة الوديعة النقدية وهنا يلزم تعويض البنوك الإسلامية للمودعين عن تدهور قيمة ودائعهم الذي تسببت في حدوثه، وهذا يتم بما يعرف بالمقايسة التي بموجبها ترد للمودع قيمة مودعها بغض النظر عن كمها الذي أودعت به. وهذا ينطبق بالذات على الودائع غير الذهبية والفضية كالتي كانت تودع فيما مضى بالفلوس النحاسية ويعادلها اليوم البنكنوت الورقي.

هناك من يرى أن التضخم ينشأ من توليد البنوك الربوية للنقود نتيجة تعامل الجمهور بالشيكات بدلاً من النقود ذلك أن الشيكات قل ما تورد البنوك للصرف خاصة إذا كانت معتمدة مع إمكانية تحويلها من شخص لآخر بالتظهر ولكن توليد البنوك للنقود بهذه الطريقة التي تجعل القيمة النقدية المتداولة بالشيكات أضعاف الإيداعات جاءت كامتداد لما بدأته الحكومات حينما احتفظت لنفسها بالذهب واتجهت لإصدار نقود ورقية في شكل سندات تثبت لحاملها الحق في استرداد قيمتها ذهباً عند الطلب، هذا في حين أن الدولة والجمهور يعلم أنه لا يمكن لحامل البنكنوت مطالبه الدولة بقيمته ذهباً كما هو مكتوب عليها، وأن الذهب الذي تحتفظ به الدولة لا يغطي إلا جزءاً يسيراً جداً من الأوراق النقدية التي تتعهد بدفع قيمتها ذهباً عند الطلب. لهذا فإن المشكلة الأساسية هي إصدار الدولة لكميات من الأوراق النقدية بأضعاف الذهب الذي في حوزتها وإصدار البنوك لشيكات بأضعاف ما لديها من نقود اعتماداً على أنه لا حاملي البنكنوت ولا الشيكات سيطلبون كلهم في وقت واحد الذهب من بنك الدولة أو النقود من البنوك التجارية.

وواضح أن أهداف الدولة في طباعة الأوراق النقدية والبنوك التجارية في إصدار الشيكات نمطان من توليد النقود يؤدي في معظم الحالات لتضخم متصاعد.

لهذا كله فإن القاعدة الإسلامية في إصدار النقود هي اعتماد الـــذهب (والفضـــة كعنصر مساند) أساساً للعملات لخصائص كثيرة لهما أهمها النـــدرة وعـــدم إمكانيـــة مضاعفة كميتهما في المدى القصير وقد جاز إستعمال النقود المعدنية الأخرى (الفلوس) بجانب الذهب والفضة في التجارة والإقراض على أساس المقابل لها من الذهب والفضة (أما وقت الدفع أو الاسترداد) ولما أخرج الذهب والفضة من التداول لتســـود الفلـــوس عرف العالم الإسلامي التضخم، الذي تفاقم بعد ظهور الأوراق النقدية الأكثر مرونة في العرض، حتى إذا ظهرت الشيكات المصرفية أصبح التضخم ظاهرة دائمـــة وليســـت عرضية في معظم الأحيان.

والعلاج الأساسي لهذه المشكلة – إذن ـ هي العودة لمبدأ قاعدة الـــذهب التـــي تسمح بالتداول بالفلوس على أن يكون السداد للقروض والالتزامات الآجلة بمعادلها من الذهب سواء زاد المبلغ المسدد أو نقص عن القرض أو الالتزام الآجل، تماماً كما أفتـــى محمد أبو الحسن تلميذ الإمام أبو حنيفة. أما بالنسبة للشيكات فيمكن الاســـتمرار فـــي إصدارها على أن تحدد مدة قصوى تكون قصيرة لصرفه من البنك وإلا اعتبر لاغيـــاً، فهذا كفيل بأن يحد من تداول الشيك على مدى غير قصير الزمن يمكن البنوك من توليد النقود.

4/ الودائع الاستثمارية كمرتكز للنظام المصرفي الإسلامي

إن تركيز البنوك الإسلامية يجب أن يكون على الودائع الاستثمارية لأنها أساس التنمية بحكم قابليتها للبقاء لفترة من الزمن تمكن البنك من المضاربة بها في مجـــالات تنموية ويسمى بالتمويل قصير الأجل جداً الذي أصبح الطابع العام للتمويل الإســـلامي المرتكز على الودائع الجارية. كما يجب أن لا يتجاوز التمويل من الودائع الاستثمارية رأس مال البنك واحتياطاته وحقوق المساهمين الأخرى إلا بالقدر الذي يضمن تعويض أصحاب الودائع الاستثمارية في حالة المضاربات التي شابها تقصير أو تعـــد لحـــدود المضاربات من جهة البنك إما مباشرة أو من المضاربين من عمـــلاء البنـــك بـــأموال أصحاب الودائع الاستثمارية نتيجة إهمال البنك في اختيارهم أو مراقبتهم.

وبالطبع فإن تحديد نسبة المضاربات المسموح بها مـــن الودائـــع الاســـتثمارية (وكذلك الادخارية) لموارد كل بنك يجب أن يتولاها البنك المركزي على ضوء طبيعة المضاربات التي يوظف فيها البنك ودائع عملائه الاستثمارية، وخبرة البنك، وســـجله الجيد أو السيئ في اختيار العملاء والمشروعات التي يمولها ونتائج المضاربات.

كذلك على البنك المركزي مراقبة اختيار العملاء الذين يتعامل معهم كل بنك حرصاً على عدم احتكار فئة محددة ـخاصة من أعضاء مجالس الإدارة وأقربائهم أو ذوي النفوذ– للتمويل. وهذه مهمة يجب أن تساهم فيها لجان الحسبة سواء كانت تابعة للجهاز التنفيذي أو التشريعي أو المجتمع المدني (ممثلاً في لجان حماية المستضعفين من المستهلكين وصغار المتجين والوسطاء وغيرهم).

أما ضمان البنك المركزي للبنوك التجارية والاستثمارية فيجب أن يكون في حدود المعاملات الخارجية التي لا تتم إلا بإذنه وتحت إشرافه وفي حدود إمكانات البلاد من الوفاء بالتزاماتها بالعملات الحرة وبدائلها في حالة الإخلال بالاتفاقات. أما ضمان أموال المودعين فتتولاه البنوك على نحو جماعي من مال ضمان تساهم فيه بالنسب التي ترتضيها وفي الحدود التي يراها البنك المركزي متلائمة مع أنواع ومقادير المخاطر التي تواجه استثماراتها.

* * *

إن العلاجات التي وضعتها لجنة بال لمعالجة إخفاقات البنوك الربوية واستهدت بها البلاد الإسلامية في توفيق أوضاع بنوكها الإسلامية لن تشفي علل البنوك القائمة على النمط الربوي سواء كانت إسلامية أو غير ذلك لأنها إخفاقات ناشئة من هيكليتها التي صيفت فيها في الأربعة قرون الماضية. ولهذا فإن العلاج الناجع لعلل هذه البنوك هو إعادة الصياغة على النمط الإسلامي الصحيح الذي عرضنا بعض سماته في هذا البحث على أمل أن يجد المراجعة والتطوير حتى تقوم بنوك إسلامية معافاة من العلل الموروثة من النظام الربوي.

المراجع:

1. J.L HANSON : A Dictionary of Economics and Commerce (London: Mac Donoled : Evons. 1967)
2. P.A. SAMUELSON: Economics – An Introductory analysis (New york : Mc Grew Hill , 1944)
3. محمد بن أحمد ابن رشد (الحفيد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد (بيروت دار الفكر) الجزء الثاني، 33-234.
4. موفق الدين وشمس الدين إبني قدامة: المغنى والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (بروت دار الفكر 1984)، الجزء الخامس ص ص 76، 109-201.
5. يوسف عثمان إدريس: البنوك السودانية في مواجهة تطبيق مقررات بازل (مجلة المصرفي، العدد 17، ديسمبر 1998م) ص ص : 17-24)
6. الهادي صالح محمد: قراءة تطبيقية للميزانية الموحدة للبنوك التجارية السودانية للأعوام 95-1997 (مجلة المصرفي، أعلاه) ص ص 36-38).
7. مجلة المصرفي (أعلاه): أهم النسب المالية، أهم مؤشرات أداء البنوك، ص 95
8. BANK OF SUDAN: Twenty first Annuel Report 1980 (London : Burrub Mathison, 1981).
9. محمد هاشم عوض: دليل العمل في البنوك الإسلامية (بنك التنمية التعاوني الإسلامي/ فال للإعلان، 1985).
10. M. HASHIM AWAD: Towards a medium Term Strategy for the Islamic Banking Movement (Paper submitted to : IAIB's Second general Conference, Khartoum 25-27 October 1988).